

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 141 لسنة 2013 المؤرخ في 24 جويلية 2013 القاضي بإلغاء وتعويض القرار عدد 41 المؤرخ في 24 ماي 2012 والمتعلق باصدار ميثاق العنونة الخاص بالمجال «.tn»

بعد الاطلاع على القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات والمنقح والمتعم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة والفصول 40 و 41 و 41 مكرّر،

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 02 ديسمبر 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة،

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 09 جانفي 2010 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترقيم والعنونة،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 41 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ماي 2012 والمتعلق باعتماد ميثاق العنونة الخاص بالمجال «.tn»،

#### قررت الهيئة الوطنية للاتصالات :

**الفصل الأول:** يصدر ميثاق العنونة الخاص بالمجال «.tn» الملحق بهذا القرار.

**الفصل الثاني:** تلغى أحكام قرار الهيئة عدد 41 الصادر بتاريخ 24 ماي 2012 المتعلق بإصدار ميثاق العنونة الخاص بالمجال «.tn».

**الفصل الثالث:** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات.

وصدر هذا القرار بتاريخ 24 جويلية 2013 برئاسة السيد **كمال السعداوي** وبعضوية السادة:

- محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة

- هشام بسباس: عضو بالهيئة

- حسين الحبوبي: عضو بالهيئة

و السيدة

- يمينة المثلوثي : عضو بالهيئة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

°°°



ميثاق العنونة الخاص بالمجال

".tn"

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع141-دد المؤرخ في 24 جويلية 2013

النسخة 3.1

## الفهرس

3	الفصل 2: في المصطلحات .....
4	الفصل 3: هيكله أسماء مجالات الأنترنات.....
4	الفصل 4: هيكله المجال القطاعي .....
5	الفصل 5: أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل .....
6	الفصل 6: التراكيب اللغوية .....
6	الفصل 7: شروط عامة حول أسماء مجالات الأنترنات .....
7	الفصل 8: شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنات .....
7	الفصل 9: تسجيل أسماء مجالات الأنترنات .....
8	الفصل 10: التزامات صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات .....
8	الفصل 11: التزامات صاحب اسم مجال الأنترنات .....
9	الفصل 12: حقوق هيكل السجل .....
9	الفصل 13: الحق الممارس على اسم مجال الأنترنات.....
9	الفصل 14: صلوحية اسم مجال الأنترنات .....
9	الفصل 15: تغيير مكتب التسجيل .....
9	الفصل 16: أسماء مجالات الأنترنات اليتيمة .....
10	الفصل 17: تجميد اسم مجال الأنترنات .....
11	الفصل 18: تعليق أسماء مجالات الأنترنات .....
11	الفصل 19: إجراءات الفصل في النزاعات .....
11	الفصل 20: تعديل أحكام ميثاق العنونة .....
11	الفصل 21: حجية أحكام ميثاق العنونة .....
12	الفصل 22: أحكام انتقالية .....

## الفصل الأول: أهداف الميثاق

- 1.1** تم إعداد ميثاق العنونة الخاص بالمجال ".tn" من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل 23 من قرار وزير تكنولوجيايات الإتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.
- 2.1** يهدف هذا الميثاق إلى تحديد قواعد وشروط تسجيل أسماء مجالات الأنترنات ".tn" وكيفية استعمالها كما يحدد إجراءات فض النزاعات الناتجة عن تسجيل تلك الأسماء.

## الفصل 2: في المصطلحات

- 1.2** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الميثاق:
- **المجال الوطني:** المجال الرئيسي المخصص للبلاد التونسية طبقاً للمواصفات "ISO-31661".
  - **المجال القطاعي:** الاسم المتكون من المجال الوطني مسبقاً باسم يميز الهياكل الإدارية أو الذوات المعنوية حسب طبيعة نشاطها أو الذوات الطبيعية.
  - **اسم مجال الأنترنات:** العنوان الاسمي المتكون من المجال الوطني أو المجال القطاعي مسبقاً بمعرف اسمي وحيد لصاحب العنوان.
  - **صاحب المطلب:** كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب تسجيل اسم مجال أنترنات.
  - **صاحب اسم مجال الأنترنات:** كل شخص طبيعي أو معنوي مستفيد من تسجيل اسم أو مجموعة أسماء مجالات أنترنات.
  - **هيكل السجل:** الشخص المعنوي المكلف من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل 24 من قرار وزير تكنولوجيايات الإتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة بالتصرف التقني في نظم المعلومات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات بالتنسيق مع الهيئات الدولية المختصة في أسماء مجالات الأنترنات.
  - **مكتب تسجيل:** كل شخص معنوي مختص في تسجيل أسماء مجالات الأنترنات لفائدة الحرفاء لدى هيكل السجل أمضى مع هذا الأخير اتفاقية غير حصرية طبقاً لأحكام الفصل 24 من قرار وزير تكنولوجيايات الإتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.
  - **نقطة الإتصال الإدارية:** صاحب اسم مجال الأنترنات أو كل شخص طبيعي أو معنوي مفوض من قبله.

- نقطة الاتصال التقنية: صاحب اسم مجال الأنترنت أو مكتب التسجيل الذي قام بتسجيل اسم مجال الأنترنت أو كل شخص طبيعي أو معنوي مفوض من قبله.
- "WHOIS": هي خدمة بحث يوفرها هيكل السجل تمكن من الحصول على معلومات إدارية وتقنية حول اسم مجال أنترنت أو حول عنوان بروتوكول أنترنت.
- موزع "DNS": موزع يستخدم لإيواء أسماء مجالات الأنترنت.

### الفصل 3: هيكل أسماء مجالات الأنترنت

1.3 تنقسم أسماء مجالات الأنترنت القابلة للتسجيل إلى صنفين:

- أسماء مجالات الأنترنت المرتبطة مباشرة بالمجال الوطني.
- أسماء مجالات الأنترنت المرتبطة بمجال قطاعي.

### الفصل 4: هيكل المجال القطاعي

1.4 يتضمن الجدول الموالي قائمة المجالات القطاعية المتوفرة لدى كل مكاتب التسجيل:

المجالات القطاعية	الدوات المؤهلة للحصول على اسم مجال الأنترنت القطاعي
.com.tn	• الشركات ذات الصبغة التجارية
.intl.tn	• الهياكل المنظمة بمقتضى معاهدات دولية • المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بتونس
.org.tn	• المنظمات غير الحكومية • المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح • الجمعيات
.ind.tn	• الشركات /التجمعات ذات الصبغة الصناعية • غرف التجارة والصناعة
.nat.tn	• الشركات الوطنية • المعاهد الوطنية • الدواوين الوطنية • الوكالات الوطنية
.tourism.tn	• كل مؤسسة أو هيكل ينشط في قطاع السياحة
.info.tn	• الصحافة المكتوبة • الصحافة المرئية • الصحافة المسموعة
.ens.tn	• مؤسسات التعليم الخاصة

المؤسسات المالية المؤسسات البنكية مؤسسات التأمين	.fin.tn
مشغلي شبكات الإتصالات	.net.tn
الأشخاص الطبيعيين	.perso.tn

2.4 يتضمن الجدول الموالي قائمة المجالات القطاعية التي لا تتوفر إلا لدى مكاتب التسجيل التي تمثل الذوات المعنية بتلك المجالات :

المجالات القطاعية	الذوات المؤهلة للحصول على اسم مجال الأنترنات القطاعي
.gov.tn	الوزارات الولايات البلديات البعثات الدبلوماسية التونسية في الخارج
.edunet.tn	مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي التابعة للقطاع العام الهيكل التي تشرف عليها وزارة التربية مشاريع وزارة التربية
.mrnt.tn	هيكل/مشاريع البحث
.rns.tn	المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية
.rnu.tn	الهيكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤسسات التعليم العالي
.turen.tn	الهيكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤسسات التعليم العالي هيكل/مشاريع البحث
.agrinet.tn	الهيكل/المشاريع التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
.defense.tn	الهيكل /المشاريع التابعة لوزارة الدفاع الوطني

## الفصل 5: أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل

1.5 يتمتع صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات بحرية اختيار المفردات التي يرغب في اعتمادها كمعرف اسمي وحيد لاسم مجال الأنترنات موضوع الطلب شريطة أن يحترم ذلك المعرف الشروط التالية:

- أن يحترم التركيبات اللغوية "contraintes syntaxiques" المبينة بالفصل 6 من هذا الميثاق.
- أن يحترم القواعد العامة المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات المبينة بالفصل 7 من هذا الميثاق.
- أن لا يكون مصطلح تقني خاص بالانترنت.

## الفصل 6: التراكيب اللغوية

1.6 يمكن تسجيل معرفّ إسمي وحيد لاسم مجال الأنترنت تتوفر فيه الشروط التالية:

- اسم مجال انترنت في صيغة ASCII يتكون من تركيبة من الرموز التالية :
- مجموعة حروف يتم اختيارها من بين حروف اللغة اللاتينية من "a" إلى "z". ويمكن تسجيل اسم مجال الانترنت باستعمال حروف صغيرة أو كبيرة حيث لا يتأثر اسم المجال بكون الأحرف اللاتينية صغيرة أو كبيرة،
- علامة المطّة "-" التي لا يمكن إدراجها في أول أو آخر اسم مجال الأنترنت،
- مجموعة من بين الأرقام من "0" إلى "9"،
- اسم مجال انترنت مدوّل IDN يتكون من تركيبة من رموز اسم مجال أنترنت في صيغة ASCII و من الرموز التالية : à, á, â, ã, ä, å, æ, ç, è, é, ê, ë, ì, í, î, ï, ñ, ò, ó, ô, õ, ö, ø, ù, ú, û, ü, ý, ÿ, ß.

2.6 لايسمح بتسجيل اسم مجال انترنت في صيغة ASCII :

- تتكون من حرف لاتيني أو رقم وحيد،
- يتجاوز طوله 63 رمزا،
- يكون رمزاه الثالث والرابع مطّات مثال "- - xx"،
- يبتدئ أو ينتهي بمطّة "-".

3.6 اسم مجال انترنت مدوّل IDN :

- تتكون من حرف أو رقم وحيد،
- يبتدئ أو ينتهي بمطّة "-".

## الفصل 7: شروط عامة حول أسماء مجالات الأنترنت

1.7 يجب على المعرفّ الاسمي الوحيد لاسم مجال الأنترنت:

- أن لا يمسّ بقواعد النظام العام و أن لا يكون استعماله ممنوعا بموجب القانون،
- أن لا يكون منافيا للأخلاق الحميدة أو جارحا أو بذيئا،
- أن لا يكون ذات دلالة عنصرية أو يشجع على العنف أو له علاقة بجرائم أو جنح،
- أن لا يمس بالأديان،
- أن لا يمس بحقوق الغير،

- أن لا يكون مطابقا أو قابلا للتطابق بصريا أو لغويا أو سمعيا مع اسم علامة تجارية.

## الفصل 8: شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنت

1.8 تتاح إمكانية تسجيل اسم مجال أنترنت لـ:

- الدّوات المعنوية المكونة طبقا للتشريع التونسي،
  - مالكي العلامات الدولية المسجلة في تونس أو ممثليها القانونيين،
  - الأشخاص الطبيعيين ذوي الأهلية وذوي الجنسية التونسية أو المقيمين بتونس بصفة دائمة ورسمية.
- 2.8 فيما يتعلق بمطالب تسجيل أسماء مجالات الأنترنت القطاعية، يجب على صاحب المطلب التثبت من انتمائه لإحدى الدّوات المؤهلة للتسجيل طبقا للفصل 4 من ميثاق العنونة.

## الفصل 9: تسجيل أسماء مجالات الأنترنت

1.9 تعالج مطالب تسجيل أسماء مجالات الأنترنت أولا بأول حسب ترتيب ورودها.

2.9 يوجه مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت إلى مكتب التسجيل الذي تم اختياره من قبل صاحب المطلب عن طريق إحدى الوسائل التالية:

- رسالة مضمونة الوصول،
- إيداع بمكتب التسجيل المختار مقابل وصل استلام،
- وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ،
- نظام تسجيل على الخط موثوق به يضعه مكتب التسجيل على ذمة صاحب المطلب ويمكن من تأكيد نجاح عملية التسجيل.

3.9 يحتوي مطلب التسجيل على:

- استمارة يوفرها مكتب التسجيل للتعمير والإمضاء،
- وثيقة تثبت هوية صاحب المطلب،
- عناوين صاحب اسم مجال الأنترنت ونقاط الاتصال التقنية و الإدارية الخاصة به.

4.9 يتولى هيكل السجل تحيين قائمة مكاتب التسجيل ونشرها على الموقع [www.registre.tn](http://www.registre.tn).

5.9 يقوم مكتب التسجيل بتسجيل اسم مجال الأنترنت في نفس اليوم الذي يتلقى فيه المطلب مع الأخذ بكلّ التنصيصات الضرورية للتثبت في اكتمال وصحة المعلومات المقدمة من قبل صاحب المطلب ومع اتخاذ كلّ



التدابير التي من شأنها ضمان نجاعة المعالجات التقنية لعمليات التسجيل ولا يقبل أي مطلب تسجيل مخالف لما تنصّ عليه أحكام ميثاق العنونة.

**6.9** يقصد بـ"التشغيل التقني" كل العمليات التقنية الضرورية للتصريح باسم مجال الأنترنت المسجّل ونشره على مستوى قواعد البيانات DNS وWHOIS الخاصة بالتصرف في أسماء مجالات الأنترنت طبقاً لما نصت عليه أحكام هذا الميثاق.

**7.9** يتولى هيكل السّجل التّشغيل التقني لاسم مجال الأنترنت في أجل يوم عمل من تاريخ تلقيه لطلب التدخل وذلك بالنسبة للمطالب المطابقة إدارياً وتقنياً لهذا الميثاق.

## الفصل 10: التزامات صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت

**1.10** يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت، عند تقديم مطلبه تعيين نقطة اتصال إدارية لها عنوان فعلي.

**2.10** يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت، عند تقديم مطلبه تعيين نقطة اتصال تقني يتم إعلامها بكل عملية، مهما كانت طبيعتها و تتعلق باسم مجال الأنترنت الخاص به يتم القيام بها عن طريق مكتب التسجيل التابع إليه.

**3.10** يترتب عن عدم احترام هذين الالتزامين رفض مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت.

**4.10** يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت التثبيت من احترام اسم المجال المطلوب لأحكام هذا الميثاق.

## الفصل 11: التزامات صاحب اسم مجال الأنترنت

**1.11** يجب على صاحب اسم مجال الأنترنت ونقطتي اتصاله الإدارية والتقنية، توفير رقم هاتف وعنوان بريدي وعنوان إلكتروني فاعلين وذلك طيلة فترة استعماله لاسم مجال الأنترنت.

**2.11** يجب على صاحب اسم مجال الأنترنت تحيين المعلومات الخاصة بنقطتي اتصاله الإدارية والتقنية لدى مكتب التسجيل التابع إليه.

**3.11** يلتزم صاحب اسم مجال الأنترنت بـ:

- عدم بيع أو كراء أو تفويض كل أو جزء من اسم مجال الأنترنت (مجال فرعي)،
- إعلام مكتب التسجيل بكل تغيير في المعلومات المتعلقة باسم مجال الأنترنت الخاص به.

## الفصل 12: حقوق هيكل السجل

1.12 في إطار قيامه بعمليات التدقيق، يحتفظ هيكل السجل بحقه في طلب أي وثائق متعلقة بعمليات تسجيل أو مرتبطة بأصحاب أسماء مجالات أنترنات وذلك عن طريق مكتب التسجيل.

## الفصل 13 : الحق الممارس على اسم مجال الأنترنات

1.13 يتمتع صاحب اسم مجال الأنترنات بحق التصرف في ذلك الاسم طيلة فترة صلوحية التسجيل.

2.13 يتمتع صاحب اسم مجال الأنترنات بحق التصرف في ذلك الاسم طبقاً لأحكام ميثاق العنونة.

3.13 يتحمل صاحب اسم مجال الأنترنات ونقطتي اتصاله الإدارية والتقنية مسؤولية تسجيل واستعمال واستغلال اسم مجال الأنترنات.

## الفصل 14: صلوحية اسم مجال الأنترنات

1.14 يكون اسم مجال الأنترنات المسجل صالحاً لمدة اثني عشر (12) شهراً بداية من تاريخ تشغيله. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد الضمني إلا في صورة توجيه طلب فسخ من طرف مكتب التسجيل إلى هيكل السجل حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.

## الفصل 15: تغيير مكتب التسجيل

1.15 يمكن لصاحب اسم مجال الأنترنات تغيير مكتب التسجيل التابع إليه مع ضرورة احترام الشروط المنصوص عليها بهذا الميثاق .

2.15 يتعين على صاحب اسم مجال الأنترنات اختيار مكتب تسجيل جديد وإجراء التغييرات اللازمة.

3.15 يلتزم مكتب التسجيل القديم بالردّ على كل مطلب يتعلق بتغييره من طرف صاحب اسم مجال الأنترنات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ توصله بالمطلب.

4.15 يتعين على مكتب التسجيل الجديد إعلام هيكل السجل بالتغيير والتأكد من أن التعديل التقني المجري لن يؤثر على توفر اسم مجال الأنترنات.

## الفصل 16: أسماء مجالات الأنترنات اليتيمة

1.16 يقصد بأسماء مجالات الأنترنات "اليتيمة" تلك الأسماء التي تم تسجيلها مسبقاً من قبل صاحب اسم مجال الأنترنات عن طريق مكتب التسجيل والتي لم تعد ترجع إلى هذا الأخير بالنظر.

**2.16** في صورة انتهاء العلاقة التعاقدية بين مكتب التسجيل وهيكل السجل لأي سبب من الأسباب، تصبح أسماء مجالات الأنترنت الراجعة بالنظر لذلك المكتب يتيمة ويتعين على أصحابها اختيار مكتب تسجيل جديد.

**3.16** قبل إنهاء العلاقة التعاقدية بينه وبين هيكل السجل، يتعين على مكتب التسجيل إشعار أصحاب أسماء مجالات الأنترنت الراجعين إليه بالنظر بذلك وفي صورة عدم قيام مكتب التسجيل بواجب الإعلام، يتولى هيكل السجل إشعار أصحاب أسماء مجالات الأنترنت التابعين لذلك المكتب وعند الاقتضاء إشعار نقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة بهم بضرورة تغيير مكتب التسجيل.

## الفصل 17: تجميد اسم مجال الأنترنت

**1.17** في صورة وقوفه على خرق لأحكام هذا الميثاق أو إعلامه بذلك من طرف مكتب تسجيل، يتولى هيكل السجل تجميد اسم مجال الأنترنت ويكون الخرق لأحكام هذا الميثاق متمثلاً على سبيل الذكر في:

- أن تكون عناوين صاحب اسم مجال الأنترنت و/أو نقطة الاتصال التقنية و/أو الإدارية الخاصة به غير صحيحة وفاعلة،

- في حالة عدم خلاص تكاليف التسجيل، وبغير موافقة صاحب اسم مجال الأنترنت،

- في حالة صدور قرار قضائي بتجميد اسم مجال الأنترنت،

- في صورة التوصل بإعلام من طرف الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بانتهاك لقواعد السلامة الخاصة بالذوات الطبيعية والمعنوية التي قامت بإيواء صفحات الواب الخاصة بها في أنظمتها المعلوماتية، كما تم التنصيص على ذلك بالفصل 30 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال بتاريخ 2 ديسمبر 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012.

- في صورة عدم تشغيل اسم مجال الأنترنت لمدة سنة بعد تسجيله، طبقاً لما نص عليه الفصل 28 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال بتاريخ 2 ديسمبر 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012.

**2.17** يتولى مكتب التسجيل إعلام صاحب اسم مجال الأنترنت بتجميد اسم المجال الخاص به في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام عمل.

**3.17** باستثناء الحالات التي صدر فيها حكم قضائي، لا يمكن تجميد أسماء مجالات الأنترنت لمدة تتجاوز الشهرين، ولا يمكن رفع التجميد عن تلك الأسماء إلا بعد زوال أسبابه.

**4.17** باستثناء الحالات التي صدر فيها حكم قضائي، يعلّق اسم مجال الأنترنت آلياً عند انتهاء أجل التجميد.

## الفصل 18: تعليق أسماء مجالات الأنترنات

1.18 يعلّق اسم مجال الأنترنات في الحالات التالية:

- يطلب من صاحبه، شرط الوفاء بالتزاماته تجاه مكتب التسجيل،
- تبعاً لانتهاء المدة القصوى للتجميد وعند عدم زوال أسبابه،
- عند اكتشاف عدم احترام لشروط التسجيل المنصوص عليها بهذا الميثاق خلال القيام بعمليات التدقيق من قبل هيكل السجل، وخاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الأخلاق الحميدة،
- عدم احترام صاحب اسم مجال الأنترنات لالتزاماته،
- بمقتضى حكم قضائي أو قرار تحكيمي.

## الفصل 19: إجراءات الفصل في النزاعات

1.19 يمكن فصل كل نزاع يتعلق بتسجيل اسم مجال الأنترنات عن طريق التحكيم طبقاً لأحكام نظام التحكيم المنشور على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات [www.intt.tn](http://www.intt.tn) وكذلك على موقع الواب الخاص بهيكل السّجل [www.registre.tn](http://www.registre.tn).

2.19 تشمل أحكام هذا الفصل النزاعات المتعلقة بتسجيل اسم مجال الأنترنات القائمة بين صاحب الاسم والغير.

3.19 في صورة النزاع، يتعين على صاحب اسم مجال الأنترنات الخضوع للتحكيم طبقاً لأحكام نظام التحكيم.

## الفصل 20: تعديل أحكام ميثاق العنونة

1.20 يعتبر هذا الميثاق وثيقة قابلة للتعديل والتحسين بهدف الاستجابة لانتظارات مختلف الأطراف مع مراعاة أفضل الممارسات في هذا المجال.

2.20 يمكن تعديل أحكام هذا الميثاق باقتراح من هيكل السجل و/أو مكاتب التسجيل أو لأسباب تهم المصلحة العامة.

3.20 تنشر النسخة النافذة المفعول من ميثاق العنونة على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات [www.intt.tn](http://www.intt.tn) وكذلك موقع الواب الخاص بهيكل السجل [www.registre.tn](http://www.registre.tn).

## الفصل 21: حجية أحكام ميثاق العنونة

1.21 يتعين على مكاتب التسجيل إطلاع كل صاحب مطلب تسجيل بأحكام هذا الميثاق وذلك باعتماد كل الوسائل بما في ذلك نشر الميثاق المذكور على مواقع الواب الخاصة بهم.

**2.21** يتعين على كل صاحب مطلب تسجيل الاطلاع على هذا الميثاق ويعدّ تبعاً لذلك على دراية بمختلف مقتضياته وقابلا لها دون أي تحفظ وذلك بمجرد تقديمه مطلب تسجيل اسم مجال أنترنات.

## الفصل 22: أحكام انتقالية

- 1.22** يخصص تسجيل أسماء مجالات الأنترنات المتكونة من رمزين وأسماء المجالات المدوّلة IDN كما يلي:
- انطلاقا من 1 أوت 2013 إلى غاية إلى 31 جانفي 2014: مؤسسات وهياكل الدّولة والمؤسسات العمومية والخاصة،
  - انطلاقا من 1 أكتوبر 2013 إلى غاية 31 جانفي 2014: المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة والذوات الطبيعية والمعنوية التي سجلت علامة تجارية بتونس،
  - انطلاقا من 2 ديسمبر 2013 إلى 31 جانفي 2014 : الذوات الطبيعية والمعنوية التي قامت بتسجيل اسم مجال انترنات ".tn".
- 2.22** يمكن تسجيل أسماء مجالات الأنترنات المتكونة من رمزين وأسماء المجالات المدوّلة IDN انطلاقا من 1 فيفري 2013 أوّلا بأوّل حسب ترتيب ورودها.